

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٨

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة
والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية ;
وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم سجل المستوردين ;
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم المكاتب العلمية لشئون الدعاية
للأدوية والمستلزمات الطبية وملحقاته ;
وبناءً على ما عرضته رئيس الإدارة المركزية لشئون الصيدلية :

قرر :

مادّة ١ - يُرخص بإنشاء مكتب علمي في شئون الدعاية للأدوية
المسجلة بوزارة الصحة والسكان تحت اسم مكتب علمي : (آمنون للأدوية) ،
ومقره : المنطقة الصناعية الأولى (أ) - بلوك (١٣.١٥) - مدينة العبور .

مادّة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في ٢٢/٤/٢٠١٨

وزير الصحة والسكان

أ.د/ أحمد عماد